

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال أبو عبيد في معنَى قَوْلِهِمْ : هو المَوْتُ الأَحْمَرُ بِصَرِّ الرَّجُلِ مِنَ
 الهَوْلِ فَيَرى الدُّنْيَا فِي عَيْنَيْهِ حَمْرَاءَ وَسَوْدَاءَ . وَأَنْشَدَ بَيْتَ أَبِي
 زُبَيْدٍ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ : وَطَأْأَةٌ حَمْرَاءُ
 إِذَا كَانَتْ طَرِيَّةً لَمْ تَدْرُسْ فَمَعْنَى قَوْلِهِمْ : المَوْتُ الأَحْمَرُ : الجَدِيدُ
 الطَّرِي . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَيُرْوَى عَنْ عَيْدِ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ : أَسْرَعُ الْأَرْضِ
 خَرَابًا الْبَصْرَةُ قِيلَ : وَمَا يُخَرَّبُ بِهَا ؟ قَالَ : الْقَتْلُ الأَحْمَرُ وَالْجُوعُ الأَغْبَرُ
 . وَقَوْلُهُمْ : وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ " أَرَاكَ أَحْمَرَ قَرِيفًا " . قَالَ : الْحُسَيْنُ
 أَحْمَرُ أَبِي الْحُسَيْنِ فِي الْحُمْرَةِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ أَبِي شَاقٍ " أَبِي مَنْ أَحَبَّ
 الْحُسَيْنَ احْتَمَلَ الْمَشَقَّةَ . وَقَالَ ابْنُ سَيْدِهِ : أَبِي أَنْزَلَهُ يَلْقَى الْعَاشِقُ مِنْهُ مَا
 يَلْقَى صَاحِبُ الْحَرْبِ مِنَ الْحَرْبِ . وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ فِي قَوْلِهِمْ
 : الْحُسَيْنُ أَحْمَرُ يُرِيدُونَ : إِنَّ تَكَلُّفَتِ الْحُسَيْنِ وَالْجَمَالَ فَاتَّصِرَ فِيهِ عَلَى الْأَذَى
 وَالْمَشَقَّةَ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَيْضًا : يَقَالُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ يَمِيلُ إِلَى هَوَاهُ
 وَيَخْتَصُّ بِمَنْ يُحِبُّ كَمَا يُقَالُ : الْهَوَى غَالِبٌ وَكَمَا يَقَالُ : إِنَّ الْهَوَى يَمِيلُ
 بِرَأْسِ الرَّسَّاقِ إِذَا آثَرَ مَنْ يَهْوَاهُ عَلَى غَيْرِهِ . وَالْحَمْرَاءُ : الْعَجَمُ
 لِبَيَاضِهِمْ وَلِأَنَّ الشُّقْرَةَ أَسْوَدُ الْأَلْوَانِ عِلَاقَتُهُمْ . وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَقُولُ لِلْعَجَمِ
 الَّذِينَ يَكُونُ الْبَيَاضُ غَالِبًا عَلَى أَلْوَانِهِمْ مِثْلَ الرُّومِ وَالْفُرسِ وَمَنْ صَاقَبَهُمْ :
 إِزْنَهُمُ الْحَمْرَاءُ . وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَالَ لَهُ سَرَاةٌ مِنْ
 أَصْحَابِهِ الْعَرَبِ . " غَلَبَتْنَا عِلَاقَتُكَ هَذِهِ الْحَمْرَاءُ " . فَقَالَ : لِيَضْرِبَنَّكُمْ
 عَلَى الدِّينِ عَوْدًا كَمَا ضَرَبَتْكُمْ هُوَ عَلَيْهِ يَدُ أُمَّ " . أَرَادَ بِالْحَمْرَاءِ الْفُرسَ
 وَالرُّومَ . وَالْعَرَبُ إِذَا قَالُوا : فُلَانٌ أَبْيَضٌ وَفُلَانَةٌ بَيْضَاءُ فَمَعْنَاهُ
 الْكَرَمُ فِي الْأَخْلَاقِ لِأَنَّ الْخَلِيقَةَ إِذَا قَالُوا : فُلَانٌ أَحْمَرٌ وَفُلَانَةٌ حَمْرَاءُ
 عَنَتُ بِيَاضِ اللَّوْنِ مِنَ الْمَجَازِ : السِّنَّةُ الْحَمْرَاءُ : الشَّدِيدَةُ لِأَنَّ زَهْرَهَا
 وَاسِطَةٌ بَيْنَ السَّوْدَاءِ وَالْبَيْضَاءِ . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِذَا أَخْلَقَتِ الْجِدِيهَةُ
 فِي السِّنَّةِ الْحَمْرَاءُ . وَحَدِيثُ طَهْرَةَ " أَصَابَتْنَا سِنَّةٌ حَمْرَاءُ " أَبِي
 شَدِيدَةُ الْجَدْبِ لِأَنَّ آفَاقَ السَّمَاءِ تَحْمَرُ فِي سِنَةِ الْجَدْبِ وَالْقَحْطِ .
 وَأَنْشَدَ الْأَزْهَرِيُّ :
 " أَشْكُو إِلَيْكَ سِنَوَاتٍ حُمْرًا . قَالَ : أَخْرَجَ نَعْتَهُ عَلَى الْأَعْوَامِ فَذَكَرَ

ولو أَخْرَجَهُ عَلَى الْيَسِّنَاتِ لَقَالَ حَمْرَاوَاتٍ . وَقَالَ غَيْرُهُ : قِيلَ لِسِنِّي الْقَحْطِ
حَمْرَوَاتٍ لَا حَمْرَارٍ الْآفَاقِ فِيهَا . مِنَ الْمَجَازِ : الْحَمْرَاءُ : شِدَّةُ الظَّهِيرَةِ
وَشِدَّةُ الْقَيْظِ . قَالَ الْأُمَوِيُّ : وَسَمِعْتُ الْعَرَبُ يَقُولُ : كُنَّا فِي حَمْرَاءِ
الْقَيْظِ عَلَى مَاءِ شُفْيَاءِهِ وَهِيَ رَكِيَّةٌ عَذْبَةٌ . الْحَمْرَاءُ : اسْمُ مَدِينَةٍ
لَبْلَةَ بِالْمَغْرِبِ . الْحَمْرَاءُ : عِ بْفُسْطَاطِ مِصْرَ . كَانَ بِالْقُرْبِ مِنْهُ دَارُ
الْبَلْبِثِ بْنِ سَعْدِ ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ . وَمِمَّنْ كَانَ يَنْزِلُهُ الْيَاسُ بْنُ الْفَرَجِ
بْنِ الْمَيْمُونِ مَوْلَى لَخْمٍ وَأَبُو جُوَيْنِ رِيَّانُ بْنُ قَائِدِ الْحَمْرَاوِيِّ آخِرُ
مَنْ وَلِيَ بِمِصْرَ لِبْنِي أُمَيَّةَ . وَأَبُو الرَّبِيعِ سَلَامَانَ بْنُ أَبِي دَاوُدَ
الْأَفْطَاسِ الْحَمْرَاوِيِّ الْفَقِيهِ . مَوْضِعُ آخِرُ بِالْقُدْسِ وَهِيَ قَلْعَةٌ جَاءَ
ذِكْرُهُ فِي فُتُوحَاتِ السُّلْطَانِ الْمُجَاهِدِ صَلَاحِ الدِّينِ يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .
الْحَمْرَاءُ : بِالْيَمَنِ ذَكَرَهَا الْهَجْرِيُّ . وَحَمْرَاءُ الْأَسَدِ : عِ عَلَى ثَمَانِيَّةِ
أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ الْمُذَوَّرةِ عَلَى سَكَانِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَقِيلَ :
عَشْرَةٌ فَرَسِخَ إِلَيْهِ أَنْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَانِيًا يَوْمَ
أُحُدٍ